

آلية التأكد من استحقاق المستفيد من خدمات الجمعية

المقدمة:

تسعى جمعية رافد للأوقاف إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها وتحقق حاجة المستفيدين.

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، من خلال اجراءات واضحة ودقيقه وتخضع دائما للمراجعة والتحديث، وتتم هذه الإجراءات بسرعة، مع الحفاظ على خصوصية المستفيد وكرامته وأشعاره أن هذه الخدمة حق من حقوقه. وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايري واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالب الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

أحكام عامة:

مادة رقم (١)

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- ان يكون المتقدم ناظرا أو واقفا أو يعمل في القطاع الوقفي أو من يستثنى من الجهات ذات العلاقة.
- ان يكون ضمن نطاق عمل الجمعية.
- توقيعه على صحة المعلومات، فان تثبت عدم صحتها للجمعية اتخاذا الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- توقيعه على موافقته بالاستفسار عن بياناته لدى أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
- تعبئة رابط التسجيل للدورات في النموذج المعتمد والمرسل من قبل قنوات التواصل الرسمية للجمعية.

مادة رقم (٢)

لا يتم استقبال الطلب في حالة الاستشارات الوقفية إلا من صاحبه او بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل إلا في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.

مادة رقم (٣)

الجمعية غير ملزمة بإعادة اوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.

مادة رقم (٤)

يجب ان تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة.

التاريخ :
الموافق :
الرقم :
العرفقات :

مادة رقم (٥)

المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- أصل الهوية الوطنية للسعودي للمطابقة.
- صك الوقفية.
- الشهادة الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف.
- تعبئة رابط التسجيل للدورات أو الاستشارات أو الكيانات الوقفية في النموذج المعتمد والمرسل من قبل قنوات التواصل الرسمية للجمعية.

مادة رقم (٦)

لا يتم قبول المتقدم وتزويده بالمستندات إلا بعد التأكد من انطباق شروط التسجيل عليه.

مادة رقم (٧)

يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر الى ستة أشهر دون أن يعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:

- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وامانة العاملين.
- إثارة الشغب او البلبلة في الجمعية.
- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع اضافية او أكثر مما خصص له.
- في حالة تأخر المستفيد عن الانتهاء من المتطلبات المطلوبة منه.
- في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على المستفيد حتى يتم التأكد في مدة اقصاها أسبوع.

مادة رقم (٨)

تتطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة ويعاد تقييمها إذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.

